

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ونصفا فتقابل به حقه وهو ثوب ودينار وتسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثلها ودينارا بدينار يبقى ربع ثوب في مقابلة نصف دينار فالثوب الكامل يعدل دينارين فهما قيمة الأدنى وقيمة الأعلى أربعة وجملة التركة ستة مسألة زوج وابن أخذ الزوج بميراثه وبدين له على الميتة ثلث المال المسألة من أربعة تسقط منها سهم الزوج يبقى ثلاثة تضربها في مخرج الكسر المذكور وهو ثلاثة تبلغ تسعة منها تخرج المسألة للزوج ثلاثة وللابن ستة وإذا كان للابن بثلاثة أسهم ستة كان للزوج بسهم اثنان فائنان إرث وواحد دين ونقول بطريق آخر المسألة من أربعة والدين شدة فجملة التركة أربعة أسهم وشدة منها سهم وشدة ثلث المال وثلاثة أسهم ثلثاه والثلث يعدل نصف الثلثين فإذا سهم وشدة يعدل سهما ونصف سهم السهم بالسهم يبقى شدة في مقابلة نصف سهم فتعلم أن الشدة المضموم إلى السهام الأربعة سهم فإذا بسطناها أنصافا كانت تسعة مسألة ابن وبنت انتهبا التركة ثم رد كل واحد منهما على صاحبه ما انتهب فوصل كل واحد إلى حقه من الميراث يجعل ما انتهبه الابن أربعة أشياء وما انتهبه البنت أربعة دنانير فإذا رد الابن ربع ما انتهبه وأخذ منها ربع ما انتهبه حصل في يده ثلاثة أشياء ودينار وفي يدها ثلاثة دنانير وشدة ومعلوم أن حقه ضعف حقها فضعف ما معها مثل ما معه وضعف ما معها ستة دنانير وشيئان تعدل ثلاثة أشياء ودينارا فتسقط ديناراً بدينار وشيئين بشيئين يبقى خمسة دنانير تعدل شيئا فعرفنا أن قيمة الشدة خمسة وقيمة الدينار واحد وجملة التركة أربعة أشياء وأربعة دنانير فيكون أربعة وعشرين ما انتهبه الابن عشرون وما انتهبه البنت أربعة فإذا دفع إليها خمسة وأخذ منها واحدا كان معه ستة عشر ومعها ثمانية وتعرف هذه المسألة ونظائرها ب مسألة النهى